

حقوق

الإنسان

"تقرأ ليلة الامتحان فقط، لا تضاف للمجموع"

**لغيرها:** الحق ضد الباطل والجمع حقوق والمعنى اجر ووجب وفي القرآن الكريم هي يوم القيمة لأنها تحكم بين الناس بالعدل.  
**معناها:** الميزات والمصالح والحريات التي يتوقعها الفرد من الدولة او المجتمع.

**من وجهه نظر القانون:**

-السلطة التي يخولها القانون لمصلحة الفرد لتمكينه من القيام بأعمال معينة تؤدي المصلحة.

-المعايير الاساسية التي لا يمكن للبشر ان يعيشوا من دونها كاًو ناس.

-السلام والحرية والعدل وان من شأن تفعيلها احترامها وان يتاح امكانية تنمية الفرد تتممه كاملة.

خرج فكرة حقوق الانسان الى القرن الثامن عشر حيث استطاع الاسكتلندي المقدوني ان يبني امبراطوريه كبيرة وكانت حقوق الانسان اساسيه.

**في القانون الداخلي:** القواعد العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة ورعاياها وهي تشكل في حد ذاتها حكم الدولة الذي يستند على العدل لا الظلم والديمقراطية لا الديكتاتورية والحكم والمطلق.

**دوليا ووطنيا:-**

**وطنيا يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف الى حماية حقوق الانسان.**

**دوليا** فيتجسد في الشريعة الدولية التي يمثلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٦٦ م وعدها من الدساتير الاخرى التي تهدف الى حماية حقوق الانسان.

**يقوم القانون الدولي لحماية حقوق الانسان** بعدة مجموعات اهمها القواعد والمبادئ المنصوص عليها من قبل المعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق الانسان وحريه الافراد والشعوب في مواجهه الدولة.

**حقوق الانسان غير قابل للتنازل عنها** والهدف من حماية القانون الدولي لهذه الحقوق انها حقوق عالميه غير قابله للتجزئه او التقييده.

-الاضطرابات والمنازعات الدولية تؤثر على حقوق الانسان.

-عبر الفيلسوف اليوناني "فلاطون" في مؤلفاته "جمهوريه فلاطون" ان حقوق الانسان مهمه وملحه لاي مجتمع بشري لأن الغاية من حياة الانسان هي الامن والفضيلة والمعايير.

-نقل الرومان فلسفه اليونان وعملوا علي تطوير القانون طبقا لحاجه المجتمع الروماني "الفلسفة اليونانية والفقه الروماني"

-**شيشرون** - احد فقهاء القانون في العصر الروماني . - صاحب القانون الوضعي تم جمع مؤلفاته بواسطه جستينيان وقد جاء في مؤلفاته ان القانون يقسم الى ثلاثة اجزاء (القانون المدني-القانون الشعبي-القانون الطبيعي)

-**جروسيوس** - ابو القوانين -ابو القانون الدولي صاحب قانون الحرب والسلام الذي ينظم العلاقة بين الدول في الحروب

-المأخذ: انه غفل عن القانون الطبيعي وهو قانون يقوم علي العدل والحق واستند بقانون الحرب والسلام في قانون الشعوب.

-اجاز استبعاد الدول المنتصرة في الحرب الدول المغلوبة كما اجاز استرقاق الانسان للانسان.

- ١- جاء الاعتراف بقيمه الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الاولى عندما تمكنت الدول من ابرام معاهدات كان الهدف منها حمايه الاقليات.
  - كان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتحقيق العدالة والمساواة في معامله سكان تلك الاقليات.
- ٢- سوقد واكب ذلك العديد من المعاهدات التي تهدف الى تكرييم انسانيه الفرد مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات واعتبار ذلك جرائم يعاقب عليها القانون.
- ٣- سوقد ضمن النظام الاساسي لعصبه الامم تعدد الدول الاعضاء وفقا للمادة ٢٣ للسعي لتوفير وضمان ظروف عادله لعمل الرجال والنساء والاطفال في بلادهم والبلدان الاخرى التي تمتد اليها انشطتها الصناعية.
- ٤- انشات منظمه العمل الدولية عام ١٩١٩ م معاهدة "فرساي" كمنظمه مستقله ثم اصبحت وكاله تابعه للأمم المتحدة التي تم ابرامها بين هذه المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة وذلك عام ١٩٩٦.

**١- حقوق فردية:** وهي حقوق يتمتع بها الفرد ضد التدخل الغير مشروع والتعسفي من قبل الدولة وتخص الفرد ذاته ومن امثله هذه الحقوق حق العمل و حق الانتماء و حق الفكر و حق التعليم و عدم التعرض للتعذيب و حق الحياة.

**٢- حقوق اجتماعية:** هي الحقوق التي يمكن لمجموعه افراد الحق في التصرف والعمل بها اي انها لا تخص الفرد ذاته.

### ٣- حقوق مدنية وسياسية:-

من امثله الحقوق المدنية:حق الامن والامان - حق احترام الانسان - حق الذهاب والاباب.

من امثله الحقوق السياسية:حق المشاركة السياسية- حق التحرر من العبودية - عدم التعرض للتعذيب.

### ٤- حقوق اقتصادية واجتماعية: و من الامثلة على تلك الحقوق:-

- حق المأكل والمشرب - حق الرعاية الصحية - حق العمل والتعليم - حق المستوى اللائق للعيش

**٥- حقوق بيئية وثقافية وتنموية:-** حق حرية التفكير - حق التنمية السياسية والثقافية - حق العيش في بيئة نظيفة خالية من التدمير.

- ١- ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد اقدم الحضارات تجسيدا لفكرة حقوق الانسان ويدعو المؤرخون الى ان اول صفحات التاريخ البشري بدأت منذ حوالي ٣٣٠٠ عام قبل الميلاد حيث كانت هناك مملكتان هما مملكة الشمال(مصر العليا) وملكة الجنوب (مصر السفلية).
- ٢- حيث اصدر الفلاح المصري القصبي اولي وثائق حقوق الانسان عندما وجه خطابا لفرعون البلاد يذكره فيه بواجباته تجاه الافراد وحقوقهم كمواطنين وكانت هذه الوثيقة بيانا لحقوق الانسان في العدل والمساواة وفي حرية التعبير والشكوى.
- ٣- اقتصرت الحضارة الفرعونية مفهوم حقوق الانسان في كلمة "ماحت" التي تعني الصدق والحرية والعدل.
- ٤- كما اقرت الحضارة الفرعونية حق الانسان في التأمين الصحي والتعليم ومبدأ المساواة بين الناس جميعا.
- ٥- وفي عهد الاسرة الثامنة عشر انشأت مجالس للبلاد تحكم بالعدل وتتداري بضرورة تطبيق معايير العدالة حيث صار من حق كل فرد ان يضمن حقوقه الدينية وان يحظى جنته بعد موته ولاسيما ان التحنيط كانت تمارسه طبقا للمرأة والملوك فقط.
- ٦- كما حدث التطور الميم عندما قام اخذانون بثورة في ذلك العصر وتداري بحقوق الانسان وضرورة تطبيق العدل بين الجميع ودعا الى لسلام والرحمة والغي التقديس حيث صار ابناء الاسرة المالكة كغيرهم من ابناء الشعب في المعاملة.

الفساد: استغلال السلطة لتحقيق اغراض شخصية .

أسباب الفساد:

**١-أسباب سياسية**: يؤدي ضعف مؤسسات الدولة الى **قله الشفافية تضليل الافراد ووجباتهم**.

**٢-أسباب اجتماعية**: تؤدي الكوارث والزلزال الى اثار مدمرة كما ان الفقر وال الحاجه هو السبب الرئيسي للفساد.

**٣-أسباب اقتصادية**: تؤدي **الاوضاع الاقتصادية الصعبة** التي يمر بها المجتمع بسبب الحروب والحصار الاقتصادي الى ارتفاع تكاليف المعيشة وبالتالي نشوب فساد اداري ومالى.

**٤-أسباب دينية**: الانصياع وراء الشهوات يؤدي الى فساد النفس.

## مظاهر الفساد

١-الرشوة

٢- المسوبيّة

٤- استغلال ممتلكات الدولة

٣- استغلال المال العام

٥- استغلال النفوذ

٤- اقصاء الكفاءات

## **طرق مجابهه الفساد (للاجهزة الرقابية والكسب غير المشروع دورا في مجابهه الفساد) وضج؟**

- ١- **حسن التشريعات والقوانين** لمكافحة الفساد وانزال اقصي العقوبات على مرتكبيها.
- ٢- **التوسيعه الاجتماعيه** لهذه الظاهرة ومدى تأثيرها على المجتمع والافراد وتنميته دورهم في مكافحته.
- ٣- **تخصيص مكافئه ماليه** لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية.
- ٤- **وضع عقوبات رادعه** لكل فساد لمنع تكراره بشرط ان يكون معينا امام الملا للعبرة والعذة .
- ٥- **خلف فرص عمل** للمواطنين لتحسين الظروف المعيشية وبالتالي عدم اللجوء للفساد.
- ٦- **عقد ندوات دينيه** في الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والفنون المرئية والمسموعة للتخلص من الفساد الاداري والمالي .
- ٧- **تعيين القيادات ذات الكفاءة** .
- ٨- اختيار **الشخص المناسب** في المكان المناسب.

لا شك ان **الامم المتحدة** التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية قد لعبت دورا هاما في الحفاظ على السلم والامن الدوليين من خلال المبادئ التي وضعتها الهيئة :بعض مبادئ الامم المتحدة:-

### ١- مبادئ المساواة في السيادة

ينص ميثاق الامم المتحدة على المساواة بين جميع الدول بغض النظر عن التفاوت في مكانتها من حيث الثروات الطبيعية والبشرية والتقدم حيث ان مبدأ الامم المتحدة هو **المساواة في السيادة** اذ نص "مؤتمر فرانسيسكو" على المساواة بين الدول قانونا وان تتمتع كل دولة بحقوقها في السيادة كاملة ،شخصيه الدولة مصونة ،وكذلك سلامه اقليمها واستقلالها السياسي ،كما يجب علي كل دولة ان تلتزم بالتزاماتها الدولية ومع هذا تعد كل الدول الاعضاء مواسيه امام القانون الدولي اذ تطبق عليها قواعد قانونيه واحده علي ان هذا لا يعني انها متساوية في الهيئة اذا ان هناك دول اعضاء (الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة تتمتع بحقوق لا تتمتع بها دول اخري).

يطبق هذا المبدأ في حالة النزاعات الناشبة بين الدول الاعضاء حيث لا تتدخل الامم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة اذ نصت المادة ٢ من الميثاق ان "جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين عرضه للخطر".

يجب على اطراف النزاع حفظ السلم والامن الدوليين عن طريق بدء **التفاوض ، الوساطة ، التحكيم ، التسوية القضائية**.

يجب على اطراف النزاع ان يسو ما بينهم من نزاع بتلك الطرق اذ رأوا ضرورة ذلك.

### ٣- عدم التدخل في شؤون الدول ذات سياده وعدم استخدام القوة او التهديد بها

لا يحق لأى دولة ان تتدخل في شئون دولة اخري دون الرجوع لمجلس الامن واتخاذ قراره بشأن ذلك ولا يحق لها ان تهدد **باستخدام القوة او التهديد** بها وذلك يعد مخالفًا لمبادئ الامم المتحدة اذ انه الهدف الاساسي من الميثاق حفظ الامن والسلم الدوليين .

- الاعمال الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن يقوم بها اعضاء الامم المتحدة.
- يسمح لمجلس الامن استخدام التنظيمات والوكالات **الاقليمية** في اعمال القمع اذا رأى ذلك ملائماً.
- عندما يعجز مجلس الامن عن العمل بسبب تعذر الحصول على اجماع **اصوات الدول دائمة العضوية** فان الجمعية العامة تقوم ببحث المشكلة بصورة عاجلة بهدف اصدار توصيتها للدول الاعضاء واتخاذ اجراءات جماعية واستخدام القوة لحفظ الامن والسلم الدوليين.
- عند رفض **احدي الدول** قبول قرارات مجلس الامن فأن الدول الاعضاء الحق في **ارعالمها** علي قبول هذه القرارات او العمل في الوكالات التنظيمية الاقليمية .

٥ مبدأ معاونه الامم المتحدة في الاعمال التي تقوم بها والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها

يتحتم على الدول الاعضاء ان تلتزم بتقديم المساعدة للأمم المتحدة في اي عمل تتخذه مجلس الامن له صلاحية اتخاذ اجراءات وتدابير رادعه في حالة تهديد الامن والسلم الدوليين.

يُتَحَدِّم على الدول غير الأعضاء أن تعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة في ضوء الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ان الهدف الاساسي للأمم المتحدة هو :-

- ١- حفظ الامن والسلم الدوليين.
- ٢- حتنمية العلاقات الودية بين الدول.
- ٣- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- تنسيق اعمال الدول الاعضاء وتجهيزها نحو ادراك الغايات المشتركة.
- ٥- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية